فى الصحاح وانما جاز لعدم تحقق المسوى الشرعى فلم يتحقق الفضل قوله على ان
الاصل عندنا الحل اى فى الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها قوله وعند الشافعى
الاصل الحرمة اى فى بيع المطعوم بالمطعوم ففى بيع التفاحة بالتفاحتين و
العلة والشرط ولم يوجد المخلص لعدم تصور المساوات كيلا فيثبت الحرمة
البزدوى اعلم ان بيع تفاحة بالتفاحتين وبيضة ببيضتين يجوز ان
كانا موجودين لانعدام المعيار الشرعى وان كان احدهما نسيئة لايجوز لان الجنس
بانفراده يحرم النساء فان قيل للجوز والتمر والبيض جعلت مثليا فى ضمان المستهلكات
فكيف يجوز بيع الوحد بالاثنين اجيب بان التماثل فى ذلك انما هو باصطلاح
الناس على اهدار التفاوت فيعمل ذلك فى حقهم وهو ضمان العدوان واما
الربوا فهو حق الشرع فلا يعمل فيه اصطلاحهم فتعين الحقيقة وهى فيهما متفاوتة
صغرا وكبرا قوله حرم الفضل والنساء بالملة لاغير كذا فى النهاية وانما حرم للنهى
عن الربوا والريبة وفى النساء شبهة الربوا وهى الريبة قوله لكنه يورث الشبهة
اى شبهة فضل الحلول على النسيئة قوله من اعتبار الطرفين اى الحقيقة والشبهة
قوله بانفراده لايحرم النساء مثلا لو اسلم هرويا فى هروى يحل عنده لان
لان الجنس شرط عنده لاعلة قوله الحنطة بالحنطة ذكر فى الاشياء الاربعة فى
الحديث كيلا بكيل وفى النقدين وزنا بوزن قوله فى غيرها على العرف لان
العرف انما صار حجة بالنص وهو قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن قوله واعتبر تعيين الربوى بكسر الراء والفتح خطاء اى اشترط
تعيين البدلين فى مجلس العقد فيما يجرى فيه الربوا لاتقابضهما الا فى جنس الاثمان

لان ما

لان ماسوى الثمن ممتنع فيتعين بالتعيين وكل ماهو كذلك لايشترط فيه
القبض كالثوب والعبد والدابة وغيرها لان الفائدة المطلوبة بالعقد انما
هو التمكن فى التصرف وذلك يترتب على التعيين فلا يحتاج الى القبض بخلاف الصرف
فان القبض فيه شرط ليتعين به لان النقود لاتتعين فى العقود قوله سواء بيع
بجنسه ككر حنطة بكر حنطة قوله او بخلاف جنسه ككر حنطة بشعير او تمر فانه اذا
افترقا لا عن قبض فسد العقد عنده استدلالا بقوله عم فى الحديث للمعروف
يدا بيد والمراد القبض لان القبض يستلزمها لكونه آلة فهى كناية عنه ولنا
ع للحديث ان قوله يدا بيد يحتمل ان يكون المراد به القبض ويحتمل ان يكون التعيين
لانه انما يكون بالاشارة باليد وفى رواية عبادة بن صامت عينا بعين و
محكم لايحتمل غيره فيحمل المحتمل على المحكم ولايقال لزمكم العمل بعموم المشترك او الجمع
بين الحقيقة والمجاز لانكم جعلتم يدا بيد بمعنى القبض فى الصرف وبمعنى العين فى
الطعام لانا نقول جعلناه فى الصرف بمعنى القبض لان التعيين فيه لايكون
الا بالقبض فهو بمعنى العين فى المحال كلها لكن تعيين كل شئ بحسبه ونوقض بانه
لو كان بمعنى التعيين لما شرط القبض فى اناء ذهب بيع باناء مثله لئلا يلزم
تعيين المتعين فان الاناء يتعين بالتعيين عندكم لكن القبض شرط واجيب
بانه وان تعين لكنه لما كان ثمنا خلقة كان فيه شبهة عدم التعيين والشبهة
فى الربا كالحقيقة فاشترط القبض قوله بالفلسين باعيانهما وهو على اوجه
بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما وبعينه بغير اعيانهما وبغير عينه باعيانهما
وما ذكر فى المتن والكل فاسد سوى ما فى المتن لانه كالى بالكالى فيما اذا كان

Copyright © King Saud University